mroftalp htehaB ni knil muideM

37 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاة/صلاة العيدين/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثالث هو سبعون - 00:00:00

وعلى اله وصحبه صلى الله عليه وسلم الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الله جزاكم خيرا ودعوة المسلمين. ودعوة - 00:00:17

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ربي وسلم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير - 00:01:55

رضي الله عنه رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم صلى الله عليه فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال المؤلف رحمه الله باب - 00:03:19

صلاة العيدين لما فرغ من صلاة الجمعة ذكر بعدها صلاة العيدين لتشابه الصلاتين لان كلا منهما عيد هذه الجمعة عيد الاسبوع والفطر والاظحى عيد العام وذلك ان الله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين - 00:04:52

اجتماعات تتكرر في اليوم وفي الاسبوع وفي العام وفي العمر فشرع لهم اجتماعات تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات للصلوات الخمس وشرع لهم اجتماعا اسبوعيا اكبر منه وهو لصلاة الجمعة - 00:05:27

وشرع لهم اجتماعا اكبر من اجتماع الجمعة وهو صلاة العيد كل عام وشرع لهم اجتماعا في العمر مرة وهو الحج. بالنسبة للمسلم فانه يجب عليه العمر مرة هذه الاجتماعات فيها مصالح المسلمين - 00:05:52

فيها اظهار العبادة شعائر الاسلام فيها تعارف المسلمين وتآلفهم وفيه اظهار قوة المسلمين وارهاب العدو الى غير ذلك من المصالح. فالاسلام يحث على الاجتماع والائتلاف اتحاد الكلمة بل يوجب ذلك على المسلمين - 00:06:17

وهذه الاجتماعات توقد هذا المعنى وتعود المسلمين على الاجتماع والائتلاف ولله الحمد والمنة على ذلك والعيد اسم لما يعود ويتكرر وهو قسمان عيد زماني وعيد مكاني عيد الزمان عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد المكاني - 00:06:45

مثل الكعبة المشرفة المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة هذه اعياد مكانية للمسلمين يجتمعون فيها للعبادة توحيد الله سبحانه وتعالى وليس للمسلمين اعياد زمانية ولا مكانية غير هذه الاعياد. غير هذه الاعياد الشرعية - 00:07:17

اما ما عداها من الاعياد فانها اعياد جاهلية. لا يجوز للمسلمين ان يحتفلوا بها وان يظهروها. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد لهم عيدين يعني في الجاهلية يجتمعون فيهما - 00:07:49

ويظهرون فيهما ما يشاؤون من من اللهو واللعب وسنن الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ابدلكم بهما يومين عيد الفطر وعيد الاضحى هذه الاعياد الشرعية التي شرعها الله للمسلمين وكل منهما بعد اداء ركن من اركان الاسلام. فعيد الفطر - 00:08:11

بعد اداء ركن الصيام صيام رمضان وعيد الاضحى بعد اداء ركن الوقوف بعرفة. الذي هو الركن الاعظم للحج فلا يجوز للمسلمين ان يحدثوا اعيادا غير ما شرعه الله لهم كاعياد الموالد سواء موالد - 00:08:42

الانبياء او موالد الاولياء او موالد العظماء من الناس او الموارد الفردية بان يحيي كل كل عيد ميلاده هذا من امور الجاهلية التي ما انزل الله بها من سلطان الا يجوز للمسلمين ان يحيوا اعياد الجاهلية. ولا ان ان يحدثوا في الاسلام - 00:09:06
عيدا غير ما شرعه الله سبحانه وتعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم قرر عيد الفطر وعيد الاضحى بديلين عن اعياد الجاهلين فلا يجوز للمسلمين ان يحدثوا اعيادا باي اسم كان. سواء سموها اعيادا او اياما. لا يجوز هذا للمسلمين - 00:09:37
وانما هذا من سنن الكفار ومن اعياد الجاهلية سواء سموها اعيادا او اياما او اسابيع او غير ذلك قدرنا الله المسلمين بشعارهم وعيدهم ان الاعياد المحدثة والاعياد البدعية والاعياد الجاهلية - 00:10:03
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم يفطر الناس والاظحى يوم يظحي الناس هذا فيه - 00:10:24
ان المسلمين اذا اذا افطروا من شهر رمظان بناء على رؤية الهلال او اكمال العدة ثلاثين حيث قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته يعني الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم - 00:10:54
يعني لم تروا الهلال بسبب غيم او قطر او حائل دون رؤيته فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فاذا صام الناس باحدى هاتين العلامتين لم يجد لاحد ان يخالفه لانه يكون شاذا ومخالفا للمسلمين - 00:11:19
وشاقا لجماعتهم فيجب على المسلم ان يكون مع المسلمين ولا ينفرد. اذا صاموا لرؤيته لان رآه واحد من المسلمين وحكم القاضي بشهادته وجب على المسلمين عمرنا ان يفطروا ولا يجي واحد يشكك في الرؤية - 00:11:42
ويقول لا هذا ما هو بثقة او هذا ما يعرف المطالع او ما يعرف الدرجات الفلكية مثل ما يقول بعض المتحلقين الان يشكك في رؤية الهلال ويوجد عند ظعاف المسلمين وجهالهم - 00:12:04
عندهم شك يوجد عنده شكا في عيدهم وفي في فطرهم وفي اضحاهم في صيامهم هذا لا يجوز وهذا يجب ان يؤدب. لانه يريد تشويش في وقتنا هذا اكثر المتحلقون من الكلام - 00:12:25
في صيام رمظان في بداية صيام رمظان وفي نهايته صاروا يتكلمون في الجرايد ويعقدون اجتماعات وندوات ومؤتمرات بزعمهم انهم يريدون ان يظهروا الحكم الصحيح في بداية الصيام ونهايته يقولون ان الناس يختلفون - 00:12:47
فنحن نريد ان نجمعه على رأي واحد في العالم كله هذا ما هو ما هو بمستطاعة ولا ممكن وهذا تشديد والدين يسر ولله الحمد يقول صلى الله عليه وسلم صوبوا لرؤيته وافطروا لرؤيته. تعلق الصيام والافطار على - 00:13:14
امر واضح ليس فيه تكلف اما رؤية الهلال واما اكمال الشهر ثلاثين يوما وهذا بحسب كل بلد بحسبه حتى لو لم يتفق مع البلد الاخر لا مانع من ذلك اذا بنوا على - 00:13:37
امر شرعي من الرؤية او اكمال العدة في بلدهم ولو اختلفوا مع بلدنا فهذا لا يعد تفرقا ولا اختلاف لانهم اخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم سووا رؤيته وافطروا لرؤيته. وايضا - 00:14:00
صام معاوية رضي الله عنه اهل الشام ليلة الجمعة اه ليلة الجمعة يوم الجمعة رأوا الهلال في الشام ليلة الجمعة فصاموا يوم الجمعة فقدم قريب من الشام صام معهم وقدم من الشام وقال لابن لابن عباس رضي الله عنه - 00:14:17
اخبره عن رؤية اهل الشام فقال ابن عباس رضي الله عنه لكن رأيناه ليلة السبت اختلفت رؤية اهل الشام عن رؤية اهل المدينة لكن رأيناه ليلة السبت ولا نفطر حتى نراه - 00:14:34
عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا لا يؤثر لان كلا من المسلمين في محلهم بنوا على امر شرعي رؤية الهلال او اكمال الشهر ثلاثين يوما والمطالع تختلف - 00:14:50
المطالع تختلف اختلاف الاقاليم وكل بلد له حكم رؤيته ولا يعد هذا من التفرق والاختلاف كما يقول هؤلاء. ويريدون ان يجمعوا العالم كله على يوم واحد في الافطار والصيام. هذا خلاف المشروع. وهذا مو - 00:15:11
مستحيل ايضا منهم من يقول نعمل بالحساب الفلكي نتوحد على الحساب الفلكي الرسول ما قال لنعمل بكساب فلا. فحساب الفلك

ايظا عمل بشر هل هو معصوم هو عمل بشر ما يخطي اكثر مما يصيب - 00:15:29
والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحن على الحساب فلا ولا حالنا على شيء واضح. يعرفه كل احد. العامي والمتعلم والبدوي والحضري. رؤية الهلال او اكمال الشهر الى يوم هذا يعرفه كل واحد ولا يحتاج تكلف. ومنهم من يقول - 00:15:49
نعمل مراصد قناتين الرسول ما امر بهذا؟ هذا تكلف وما كل الناس يستطيعون عمل مراكز آآ مراصد فلكية تحتاج الى نفقات ربما تتعطل والذين يستخدمونها قليلون يحتاجون الى نيران وتعلم - 00:16:11
هذا كله تكلف ما انزل الله به من سلطان. يكفي الرؤيا بالعين المجردة يراه البدوي والحظري والعامي والمتعلم بالعين المجردة ليس في ديننا حرج ولا تكلم فمنهم من يقول لا نستعمل مركبة هوائية - 00:16:35
طيبة المركبة الفضائية تيسر كل الناس وهل تبقى المركبة للناس دائما وابدا اما يمكن يأتي وقت تتعطل هذه الحركات وهذه الصناعة تنتهي والدين الى يوم القيامة ما هو بمخصوص بوقت معين. الدين الى يوم القيامة - 00:16:55
فما علق الرسول صلى الله عليه وسلم احكام الدين بهذه الامور التي هي من عمل البشر وهي ايظا عرظة للزوال ولا يعرفها الا خواص من الناس ما كل الناس يعرفونه ولا كل الناس تتيسر - 00:17:16
لهم هذه الاشياء فنرجع الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم سووا رؤيته وافطروا لرؤيته. وكان اذا جاءه الرجل واخبره انه رأى الهلال امر الناس بالصيام. رجل واحد مثل ما اخبره ابن عمر مثل ما اخبره الاعرابي كما كما - 00:17:35
في كتاب الصيام وامر الناس ان يصوموا وان يفطروا بدون انه يعمل اشياء من هذه التكلفات فديننا ولله الحمد دين اليسر والمسلمون لم يختلفوا في ليس سبب اختلاف المسلمين الان هو بداية الصيام ونهايته - 00:17:55
لان هذا كان موجودا في الصدر الاول ولم يتفرقوا كما ذكرت لكم في قصة ابن عباس رضي الله عنه معاوية رضي الله عنه ما تفرقوا ولا اختلفوا وانما كل عمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في بلده وفي اقليمه. الذي فرق المسلمين في الحقيقة هو الحكم بغير ما انزل الله. هذا هو الذي - 00:18:18
فرط المسلمين الحكم بغير ما انزل الله هذا هو الذي فرق المسلمين. فاذا كان هؤلاء يريدون ان يعالجوا سبب التفرق فليعالج هذه القضية. وليعقدونها المؤتمرات والندوات والتوصيات لان هذا هو السبب الوحيد في تفريق المسلمين. ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم وما لم يحكم ائمتهم بكتاب الله الا جعل الله باسهم بينهم - 00:18:42
هذا هو السبب في تفرق المسلمين اما لو انهم حكموا كتاب الله لم يحصل هذا التفرق وهذا الاختلاف هذه قضية مهمة جدا اثارها هؤلاء وزعموا ان تفرق المسلمين سببه انهم - 00:19:12
يختلفون في مبدأ الصيام ونهاية الصيام. طيب المسلمون ليسوا يختلفون ايضا في مواقيت الصلاة الذي في المشرق يصلي قبل الذي في المغرب بوقت طويل ولا سبب هذا تفرقا من المسلمين - 00:19:33
كذلك الصيام كل يصوم بحسب رؤيته للهلال او اكمال الشهر ثلاثين يوما. كما يصلي بحسب مواقيت الصلاة وان اختلفت عن الامثلة الاخرى اليس التفرق تفرق المسلمين سببه اختلافهم في مواقيت العبادات ابدا - 00:19:52
وانما سبب تفرق المسلمين هو الحكم بغير ما انزل الله هذا هو الذي فرق. فيجب ان نعرف هذا كل سنة يحدثون جعجعات في الجرايد وفي الصحف عند اقبال رمضان وعند دخول رمظان ويشككون الناس في الصيام - 00:20:17
ويتكلمون في الرؤية وفي اثبات الرؤية كل هذا من باب تظليل الناس وحملهم على مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وحملهم على عدم العمل بالحديث. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. صومكم يوم تصومون - 00:20:36
وفطركم يوم تفطروا الحمد لله ما جعل الله علينا في الدين من حرج. فاذا صام اهل البلد بناء على احدى العلامتين الرؤية او الاكمال فلا يسع احدا من المسلمين ان يخالفهم في بلدهم. بل يصوم معهم - 00:20:58
ويفطر معهم حتى لو بدأ الصيام في بلد متقدم ثم جاء الى بلد متأخر في البداية فانه يلزمه ان يكمل مع اهل البلد الذي قدم اليه ولا يخالف لا يظهر المخالفة كل هذا من اجل - 00:21:18

توحيد الكلمة عدم الافتراق بين المسلمين. نعم فقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون هذا فيه دليل على ان المسلمين اذا صاروا بناء على الرؤية او اكمال عدة فانه يجب على كل من كان معهم في بلدهم - 00:21:37

او في اقليمهم ان يصوم معهم وان يفطر معهم حتى قال بعض العلماء لو رأى الهلال هو بنفسه وهو ما رأوه واكملوا العدة يجب عليه ان يتابعه ولا يعمل برؤيته وحده - 00:22:03

لو انه ما ثبت عند القاضي او عند المفتي ما ثبت عنده رؤية الهلال واكمل شعبان ثلاثين او رمظان ثلاثين ولكن هذا رآه بعينه رآه يقولون لا يعمل برؤيته وانما يعمل مع المسلمين - 00:22:18

قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون جمعا للكلمة واحتراما لاجتماع المسلمين وعدم مخالفة لهم نعم اعوذ بالله من نفسي صدق رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:37

الله اكبر عن ابي عمير بن انس بن مالك رضي الله عنه انه عن ابي عمير هذا ابن لانس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم هذه كنية ابو عمير - 00:23:13

واسمه عبد الله وكان صغيرا كان صغيرا عن ولذلك يروي عن عمومة الله من الصحابة. لانه هو صغير. لم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما روى عن عمومة له - 00:23:32

من الصحابة الانصار رضي الله عنهم الا ركبا جاءوا الركن جماعة من المسافرين جمعه من المسافرين ثلاثة فاكثر. قدموا على المدينة وان الصيام في اخر الشهر في اخر الشهر فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال وكان الناس صائمين - 00:23:50

بناء على اكمال العدة لانهم لم يروا الهلال في المدينة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا لم يرى تكمل العدة ثلاثين امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا - 00:24:17

لانه ثبت ان ان اليوم يوم عيد. امرهم ان يفطروا لان هذا يوم عيد ولا يجوز الصيام فيه وان يخرجوا غدا لعيدهم اذا اصبحوا يعني من الغد ان يغدوا لعيدهم والغدو هو الذهاب في اول النهار - 00:24:34

والرواح والذهاب في اخر النهار واذا اصبحوا يعني من الغد ان يخرجوا لعيدهم فدل هذا الحديث على انه اذا على انه اذا تبين في النهار اذا تبين في النهار رؤية الهلال - 00:24:56

انهم يعملون بالرؤية. فان كان في بداية الشهر يمسكون بقية اليوم. ويقضونه. وان كان في نهاية الشهر فانهم يفطرون لانه يوم عيد هذه مسألة مهمة انه اذا ثبت رؤية الهلال في في اثناء النهار - 00:25:20

في الليلة الماضية ان الناس يعملون بالرؤية اذا ثبتت عند القاضي فان كانوا في بداية الشهر يمسكون بقية اليوم ويقضونه بعد انتهاء رمضان لانهم لم يصوموه كاملا وان كانوا في نهاية الشهر فانهم يفطرون ولا يستمرون في الصيام لانه يوم عيد. هذي مسألة. المسألة الثانية انهم - 00:25:41

اذا لم يبلغهم العيد الا في اثناء النهار بعد الزوال فانهم يؤجلون صلاة العيد الى الغد لانه خرج وقتها جاء الوقت صلاة العيد ما بين ارتفاع الشمس الى زوال الشمس لدخول وقت الظهر. فاذا لم يبلغهم الخبر - 00:26:13

الا بعد الزوال او بلغهم في الظحى لكن ما يتمكن الناس من الاجتماع لانه يحتاج الى تهيئ والى وانتشار الخبر في البلد فلا يمكن الناس يتهيؤون الا بعد خروج الوقت فيصلونها من الغد - 00:26:35

في وقتها في الضحى وقد اختلف العلماء هل تكون قضاء؟ او تكون اداء الظاهر انه قرن الظاهر ان صلاتهم لها من الغد يكون قضاء لانها فات وقتها فتكون قضاء من الغد. المسألة الثالثة - 00:26:55

في الحديث دليل على اكدية صلاة العيد. وانها لا تترك اذا فات وقتها بل تقضى من الغد. المسألة الرابعة في الحديث دليل على تحديد وقت صلاة العيد. لانه لو لم يكن محددا في اليوم لامرهم النبي - 00:27:22

صلى الله عليه وسلم ان يصلوا بعد بلوغ الخبر ولو بعد الظهر او بعد العصر لكن لما كان وقتها محددا فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يصلوها من الغد - 00:27:39

قضاء نعم. وفيه ان وفيه المسألة الخامسة وهي مهمة جدا وهي العمل برؤية برؤية الشاهد وانه يلزم الناس كلهم العمل برؤيته اذا رآه واحد في البداية او اثنان في نهاية الشهر - 00:27:56
فانه يلزم الناس العمل لرؤية الشاهدين او الشاهد وان لم يكونوا رأوه هم ينتهي بعض الفرق الضالة الان يقولون لا ما نصوم الا ما يراه كل احد ولذلك ما يصومون الا يوم ثالث من شهر رمظان - 00:28:18
في بعض الفرق الضالة الان لا يصومون الا يوم ثالث من رمضان لانهم لا يعملون برؤية الشاهد او الشاهدين لابد يصير الهلال القمر واضح يرونه جميعا هذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ظلال والعياذ بالله - 00:28:36
نعم رضي الله عنه. نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم عند الخروج لصلاة العيد وهي انه كان لا يخرج في الفطر في عيد الفطر حتى يأكل تمرات. وفي رواية يأكلهن افرادا. فيستحب - 00:28:55
المسلم ان يعمل بهذه السنة يوم عيد الفطر حينما يذهب لصلاة العيد قبل خروجه يأكل تمرة وتكون افرادا يعني اوتارا اما ثلاث واما خمس واما سبع لان الله جل وعلا وتر - 00:29:31
يحب الوتر ولا يأكلهن اشفاعا يعني يأكل ثنتين او اربع او ست هذا خلاف السنة فليأكل افرادا اما ثلاث واما خمس واما سبع الى اخره يقطعها على وتر. هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:52
لكن ما الحكمة في اكله صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت اظهار الافطار الحكمة اظهار الافطار والمبادرة لامتثال امر الله سبحانه وتعالى لئلا يظن بعض الناس انه يلزمه الصيام لما يصلي العيد - 00:30:15
النبي صلى الله عليه وسلم ازال هذا الوهم فاكل صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج اظهارا للافطار وامتثالا لامر الله سبحانه وتعالى نعم وقوله في رواية معلقة يعني للبخاري والمعلق عند البخاري - 00:30:34
هو الذي يرويه دوسا ما رواه البخاري بدون سند هذا يسمى معلقا ووصله احمد يعني ذكر الامام احمد سنده هذا هذا الحديث الذي رواه البخاري معلقا بدون سند الامام احمد رواه بالسند - 00:30:59
وسنده موجود عند الامام احمد نعم وعهد الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كالحديث الذي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يقع - 00:31:18
يعني يأكل التمرات. اختيار التمرات لماذا؟ لان التمرات فيها فوائد عظيمة تمر فيه فوائد لا توجد في غيره واعظم فوائده الحلاوة اعظم فوائد التمر الحلاوة. والحلاوة تقوي البصر تقوي الجسم. اختيار التمرات - 00:31:47
لاجل ما فيها من الفائدة خصوصا بعد الصيام نعم وفيه زيادة فيه زيادة انه في الاظحى لا يكن لا يطعم حتى يصلي. الاظحى يختلف عن الفطر الفطر يكون طعمه صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة - 00:32:11
واما الاظحى فيكون طعمه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة والحكمة في ذلك ان يأكل من اضحيته. ان يأكل من اضحيته لان الاضحية لا تذبح الا بعد الصلاة ويستحب للانسان ان يأكل منها فيبدأ اكله في هذا اليوم من اضحيته هذه الشعيرة العظيمة هذا - 00:32:32
وجه تأخيره صلى الله عليه وسلم الاكل الى ما بعد الصلاة في الاظحى من اجل ان يأكل من اضحيته لان الله جل وعلا يقول فكلوا منها واطعموا البائس الفقيه قلوبنا واطعموا القانع والمعتر - 00:32:58
الاكل من الاضحية ومن الهدي ومن العقيقة سنة نعم هذا فيه عن ام عطية رضي الله عنها الصحابية الجليلة قالت امرنا للبنا للمجهول لكن الامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:14
لان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا او كنا نؤمر او كنا ننهى ننهى فهذا محمول على المرفوع لانه لا يأمر الا النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهى الا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:48
فله حكم مرفوع. امرنا ان نخرج العواتق دعوات الجمع عاشق وهي البكر او المقاربة للبلوغ البكر التي بلغت او المقاربة للبلوغ هذي العواتق والحيض جمع حائض وهي التي اصابها الحيض والحكمة في اخراجهن - 00:34:06

حضور الخير ودعوة المسلمين لان هذا يوم عظيم واجتماع شريف واظهار لشعار الاسلام فيشاركن فيه يحصلن على ما فيه من خير ويشهدن دعوة المسلمين فالنساء غير الحيض يصلين العيد ويحضرن الخطبة ودعوة المسلمين - 00:34:33

واما الحيض فانهن فانهن يحضرن دعوة المسلمين فقط ولا يصلين. ويعتزل الحيض المصلى مصلى العيد. لان الحائض لا تدخل ولا المسجد للجلوس اما مرورها مرورها مع المسجد او مع المصلى لا بأس. لكن الممنوع الجلوس الحائض لا تجلس في المسجد ولا في مصلى العيد - 00:35:00

وذلك الجنب لا يجلس في المسجد ولا في مصلى العيد حتى يرتجل فهذا الحديث فيه دليل على تأكيد الخروج لصلاة العيد على عموم المسلمين حتى العواتق والحيل. العواتق المخدرات في البيوت يخرجن للاهمية - 00:35:28

وكذلك الحيض للاهمية لاهمية هذا الاجتماع. فغيرهن من باب اولى غيرهن من باب اولى فدل هذا الحديث على تأكد حضور صلاة العيد ودل على ان الحائض لا تدخل مصلى العيد - 00:35:51

ولا المسجد من باب اولى وانها تكون منعزلة بحيث تسمع الصوت صوت الخطيب وصوت القارئ في الصلاة تستفيد مما تسمع نعم ودل على ايضا دل هذا الحديث على ان صلاة العيد تكون خارج البلد - 00:36:12

تكون خارج البلد وهذا يأتي ان شاء الله لا كان ابو بكر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه هذا فيه دليل - 00:36:35

على مسائل المسألة الاولى مشروعية الخطبة في صلاة العيدين. المسألة الثانية فيه ان الخطبة تكون بعد بعد صلاة العيد. خلاف الجمعة فان الخطبة تكون قبل الصلاة وذلك لان خطبة الجمعة شرط - 00:37:09

من شروطها والشرط يتقدم المشروط. واما خطبة العيد فهي سنة. فلذلك صارت بعدها وهذا عليه جماهير اهل العلم او يكاد يكون اجماعا يكاد يكون اجماعا ان خطبة العيدين بعد الصلاة فمن خطب قبل الصلاة - 00:37:33

فهو مخالف للسنة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون قبل الخطبة وكانت تفيد الاستمرار تفيد الاستمرار ولذلك ذهب جماهير اهل العلم او يكاد ينعقد الاجماع - 00:37:56

على انه لا يجوز تقديم خطبة العيدين قبل الصلاة لكن بعض الخلفاء خطب قول خطب قبل الصلاة واختلفوا اول من اول من احدثه؟ هو في عهد بني امية في عهد بني امية - 00:38:18

منهم من يقول ان اول من فعل ذلك عثمان ومنهم من يقول اول من فعل ذلك مروان ابن الحكم ومنهم من يقول غير ذلك ولكن على كل حال الحجة في سنة - 00:38:37

الرسول صلى الله عليه وسلم فمن خطب قبل صلاة العيدين فهو مخالف للسنة نعم للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه مسألتان المسألة الاولى ان صلاة العيد ركعتان ان صلاة العيد ركعتان - 00:38:49

فلا تجوز الزيادة عليهم. هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية ولا يصلي قبل صلاة العيد شيئا ولا يقول ان اصلي تحية المسجد فليجلس كما دل عليه هذا الحديث لم يصلي قبلها ولا بعده - 00:39:26

لكن العلماء اختلفوا لو اقيمت صلاة العيد في المسجد هذا اذا كانت صلاة العيد في المصلى اما اذا كانت صلاة العيد في المسجد فقد اختلفوا. هل يصلي تحية المسجد اذا دخل - 00:39:56

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهذا عموم يتناول هذه المسألة او لا يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبلها - 00:40:13

ولا بعدها شيئا في موضعها من العلماء من رجح انه يصلي تحية المسجد لعموم الحديث اذا دخل احدكم المسجد ومنهم من رجح عدم الصلاة بان هذه صلاة عيد صلاة العيد لا يصلى قبلها ولا بعدها - 00:40:30

على كل حال الامر في هذا واسع من صلى تحية المسجد لا ينكر عليه. وان جلس لا ينكر عليه لان كل كلا الحالتين لهما وجه واحتمال فالمسألة اجتهادية ولا ينكر على هذا ولا هذا. هذا اذا صليت في المسجد - 00:40:53

اما اذا صليت في المصلى فينكر على من صلى قبله. ينكر عليه؟ نعم وانتم صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه انه لا يشرع لصلاة العيد اذان ولا اقامة وانها تصلى بدون اذان - 00:41:13

وبدون اقامة هذا هو المعروف من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فمن اذن لها او اقام فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم صلى الله عليه وسلم - 00:41:45

نعم هذا يؤيد الحديث السابق انه لا يصلى قبل العيد شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها واما بعدها فلا يصلى ايضا في موضعها اما اذا رجع الى بيته - 00:42:06

فيصلي ان شاء ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما في موضع صلاة العيد فلا صلاة لا قبلها ولا بعدها وانما يكتفى لصلاة العيد عقد نعم هذا الحديث - 00:42:36

فيه مسائل المسألة الاولى مشروعية الخروج لصلاة العيد خارج البنيان خارج البنيان قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المدينة ويصليها خارج البنيان لان فيها اظهارا لشعار الاسلام - 00:43:14

واظهار لقوة المسلمين فهي تصلى خارج البنيان هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا الا في مكة فانها تصلى في المسجد الحرام لفضيلة المسجد الحرام ومشاهدة الكعبة المشرفة واما في غير مكة - 00:43:37

فانها تصلى الافضل ان تصلى خارج البلد خارج البنيان هذا هو الافظل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج لها المسألة الثانية كما تقدم انه يبدأ بالصلاة اول شيء يبدأ به الصلاة - 00:44:01

ويقدمها على الخطبة هذه سنته صلى الله عليه وسلم المسألة الثالثة مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة شرعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة وان الخطيب يقف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف - 00:44:26

فيقف امام الناس متوجها مستدبرا للقبلة ومتوجها الى الناس لانه يخاطبه. ولا يليق بمن يخاطب الناس ان يوليهم ظهره هذا هو السنة في بالخطبة نعم يعظهم ويذكرهم فيه مسألة رابعة - 00:44:53

وهي ان موظوع خطبة العيد هو التبكير والموعظة فيختار لا فيختار لهم في الموضوع المناسب الذي فيه تذكيرهم وموعظتهم وتنبيههم ولا يذهب الى مواضيع ليس للناس فائدة فيها ولا مصلحة منها - 00:45:19

يشغل بها الوقت ويتعب المصلين وانما يتكلم فيما ينفع المصلين ويهمهم وينبههم على اخطائهم هل هو موضوع خطبة العيد والجمعة ان يكون فيما يحتاجه الناس قالوا وفي خطبة العيدين يركز في - 00:45:49

يركز في خطبة الفطر على صدقة الفطر ويبين لهم احكامها وما يجزئ فيها وما لا يجزي هو وقت الاخراج ومقدار صدقة الفطر واما في الاظحى فيبين لهم احكام الاظحية احكام الاضاحي - 00:46:15

من حيث الاجزاء والعيوب التي لا تصلح في الاضاحي وكيف يصنعون بلحومها الى اخره لان هذه هي المناسبة اضافة الى الموعظة والتذكير نعم نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:41

وقراءة عن عمرو بن شعيب انا به عن جد عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص هذا هو عمرو بن شعيب عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمر ابن العاص - 00:47:15

ولما كان في قوله عن ابيه عن جده احتمال لا المراد بابيه وجده تجنب البخاري ومسلم الرواية عنه وروى له اصحاب السنن. حديث موجود في السنن وليس في الصحيحين للاحتمال في قوله عن ابيه عن جده من هو ابوه؟ ومن هو؟ ما المراد - 00:47:55

بابهام فلذلك تجنب البخاري ومسلم الرواية عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير سبع في الاولى وخمس للثانية هذي تسمى تكبيرات الزوائد - 00:48:18

تكبيرات الزوائد سبع في الأولى قيل منها تكبيرة الاحرام فتكون تكبيرة الاحرام وست بعدها وقيل لا سبع غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية في الركعة الثانية ويكون هذا التكبير هذه التكبيرات قبل القراءة - 00:48:42

يكبر في الاولى سبع تكبيرات ثم يستعيذ ثم يسمي ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع ثم اذا قام للثانية كبر خمسا ثم تعوذ استعاذ ثم

سمى وقرأ الفاتحة هذه تكبيرات زوائد - 00:49:09
سنة هذه سنة تكبيرات الزوائد سنة لو تركها صلاته صحيحة لكن الافضل ان يأتي بها لانها من مكملات الصلاة ويرفع يده مع كل تكبيرة ويسكت بعدها قليلا ما يواصل التكبيرات بل يسكت بعد كل تكبيرة - 00:49:32
سكوتا خفيفا واذا دعا دعا فيه او ذكر الله في هذا السكوت فلا بأس قبل القراءة في كليهما فيه ان هذا التكبيرات الزوائد قبل قراءة الفاتحة وما بعدها مما تيسر - 00:49:57
من القرآن نعم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم. هذا الحديث فيه السور التي يقرأ بها صلى الله عليه وسلم في الفطر والاظحى انه يقرأ في الاولى منهما بسورة قاف - 00:50:21
والقرآن المجيد كاملة ويقرأ في الثانية بسورة اقتربت الساعة وانشق القمر كاملة. لما في السورتين من الوعظ والتنكير وذكر يوم القيامة وهذا اجتماع عظيم فتقرأ هاتان السورتان فيه لاجل تذكير الناس - 00:50:47
وموعظتهم وتنبيههم لما تشتملان عليه من الوعد والوعيد والتذكير يوم القيامة وفي حديث اخر انه كان يقرأ بيسبح في الاولى والغاشية الثانية فيحمل هذا على انه تارة يقرأ بهاتين السورتين سبح والغاشية وتارة بقاف - 00:51:08
واقتربت وليس هذا من باب الوجوب بل لو قرأ في غير هذه السور اجزأ لو قرأ في غير هذه السور من القرآن اجزأ لكن الافضل ان يقرأ بهذه السور هي صلاة العيد. نعم - 00:51:33
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك وهذا من سنن صلاة العيد انه يخرج اليها ماشيا الافضل انه يخرج اليها ماشيا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:51:51
لاجل الخطوات تكتب له وانه اذا ذهب من طريق يرجع من طريق اخر وذلك والله اعلم اجل ان تشهد له البقاع التي يمر بها ولاجل اظهار هذه الشعيرة في البلد - 00:52:13
اذا خرج من سوق ورجع من سوق اخر ففيه اظهار لهذه الشعيرة وفيه ايضا اكثار للخطى وفيه ايضا اشهاد البقاع له عند الله سبحانه وتعالى ولان اهل السوقين ايضا يحتاجون الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:52:38
فهو يريد ان ان يتيح الفرصة لمن يريد ان يسأله صلى الله عليه وسلم او يراه لانهم يحبون رؤيته صلى الله عليه وسلم وتقر اعينهم بذلك نعم وهذا انس رضي الله عنه قال - 00:53:03
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبينا تقدم الكلام على هذا الحديث في اول الكلام وان الله سبحانه ابدل المسلمين بيومين من ايام الجاهلية بدل ايام الجاهلية. فلا يجوز لاحد ان يحيي اعياد الجاهلية - 00:53:23
بل يتصل على اعياد الاسلام على البديل الشرعي وفيه دليل على التوسعة في يوم للعيدين توسعة على الاولاد والاهل والنفس والفرح بذلك في حدود المشروع. توسعة لا تخرج عن المشروع - 00:53:57
نعم عليه رضي الله عنه قال من السنة ايام هذا سبق الكلام عليه ان السنة انه يخرج ماشي ولا يركب وان ركب فلا بأس. خصوصا اذا كان محتاجا الى الركوب - 00:54:22
لكبير السن والمريض اما القوي فالافضل انه يمشي. نعم وعلى ابن ابي طالب رضي الله عنه انما في يوم العيد فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم. صلاة الجمعة في المسجد - 00:54:41
تقدم الكلام على هذا ايضا وقلنا ان صلاة العيد الافضل ان تكون في صحراء تكون في صحراء خارج البنيان واذا حصل عذر من مطر يصلونها داخل المسجد لاجل الوقاية من المرظ - 00:55:01
واما في غير المطر فالافضل ان تكون في صحراء خارج البنيان يبرزون فيها لله عز وجل. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه كالحديث صلاة العيد اختلف العلماء في هم اجمعوا اجمعوا على مشروعيتها - 00:55:18
لكن اختلفوا في حكمها على ثلاثة اقوال القول الاول انها فرض كفاية ان ابرظ كفاية اذا قام بها من يكفي بقيت في حق الباقين سنة تأكد حضورها والفرظ يسقط لمن تقوم بمن يكفي من المسلمين - 00:56:03

واذا لم يصلها الجميع اثموا واذا ابوي يصلوها وجب قتالهم انها شعيرة ظاهرة من شعائر الاسلام فيلزمون بها كما لو ارادوا ان يتركوا الاذان والاقامة فانهم يقاتلون على ذلك لان هذا شعار من شعائر الاسلام. هذا القول الاول انها برظو كفاية - 00:56:31

والقول الثاني انها فرض عين وهو مذهب ابي حنيفة انها فرض الاول قول الجمهور والثاني انها فرض عين قول ابي حنيفة ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية لان النصوص حتى اخراج العواتق والحيض الحرص من الرسول صلى الله عليه وسلم على حضورها يدل على انها فرظ على الاعيان على كل واحد مثل - 00:56:56

ترضية الصلوات الخمس والقول الثالث انها سنة مؤكدة انها سنة مؤكدة لان الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - 00:57:21

دل على ان ما عدا الصلوات الخمس انه تطوع نعم فضيلة الشيخ قال صلى الله عليه وسلم المهم تحقق الرؤية سواء بالعين المجردة او بالالة لكن نقول نحن لسنا مكلفين ان نتخذ اله ما ما له داعي - 00:57:38

لكن لو اتخذت ورؤية ورؤيا فيها الهلال عمل بها لا بأس لو اتخذت ورؤيا الهلال المدار على الرؤية سواء بالعين المجردة او بالمرصد لكن نقول ما يتعين على المسلمين يقيمون مراصد ويتكلفون. ما له داعي كل هذا - 00:58:12

نعم المتبع في هذه السنة الذي ورد فيه الايثار نعمل به والذي لم يرد فيه ايتار هو على السعة الحمد لله. الايثار ورد في الاستجمار وورد في اكل التمرات يوم العيد - 00:58:30

فيعمل بما ورد به الدليل اما ما لم يرد فيه الدليل فهو على السعة. نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بالشاهد الواحد في حديث ابن عمر وفي حديث الاعرابي هذا مذكور في كتاب الصيغ - 00:59:03

واما في العيدين يقول لابد من شاهدين لئلا يتسارع الناس الى الافطار لانهم يريدون الافطار فربما يجي واحد ويخبر بانه رأى الهلال من من اجل الافطار من اجل ان يفطر ويأكل فيه تهمة - 00:59:31

فيه تهمة. اما الصيام ما فيه تهمة لان ما كل يقدم على الافطار. افطار شاق اذا فكته فيه بواحد اما الفطر فلان النفوس تميل اليه ربما الواحد يتسرع محبة للافطار - 00:59:49

يخبر انه وراء الهلال فمن باب الاحتياط والتثبت لابد من شاهده. نعم فضيلة الشيخ صلى الله عليه وسلم اما انه يعمل فيها عبادات هذا حرام انه يعمل فيها عبادات في هذه - 01:00:05

الاعياد المحدثة تعيد المولدة هذا حرام لانه احداث ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى اما انه يعمل فيها اشياء مباحة فهذا محل نظر فيه التشبه فيه التشبه لكن ما هو مثل الذي يحدث فيه عبادات - 01:00:38

لكن على كل حال الاحداث ممنوع حتى ولو كان ما يعمل فيه من الامور المباحة. ممنوع لانه فتح باب فتح باب لمشاركة الكفار في مناسباتهم واعيادهم نعم ها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:56

هذا كلام باطل ولا اصل له ولا دليل عليه وهذا من الغلو هذا من الغلو الذي ما انزل الله به من سلطان نعم رضي الله عنه لا لو كان له حديث ما قيل ان - 01:01:32

انه لا تجوز لا يجوز احداث اذان او اقامة ليوم العيد سنة الرسول تخالف هذا وما عمله معاوية ثبت عنه او من باب الاجتهاد والاجتهاد اذا خالف النص فانه مردود - 01:02:02

ممن كان هذا الاجتهاد ولو كان من صحابي. اذا خالف النص لا اجتهاد مع النص هذا لو ثبت عنه هذا نعم فضيلة الشيخ كيف يكون كثير الناس لانه ربما بعضهم اخطأ في اخراجها او فرط - 01:02:22

او حصل منه خلل ينبهم ليستدركوا ليستدركوا ما حصل نعم فضيلة الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم وليعلمهم للمستقبل ايضا فليعلمهم عيد المستقبل. نعم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:50

النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم لا وجاهة لهذا الكلام لان القدوة هو الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة فاذا كان لم يصلي قبلها ولا بعدها فهو القدوة. نحن لا نصلي قبلها ولا بعدها في موضعها - 01:03:18

اما اذا ذهبت لبيتك صل ما تشاء نعم اما في موضع العيد فلا تصلي قبلها ولا بعدها. لانك تخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم مساء للمشقة ما فيه فضاءات - 01:03:46

خروجهم للصحراء يكون بعيدا عن البلد يشق عليهم ولاجل التيسير على الناس آآ رخص لهم ان يصلوا في المساجد من باب دفع الحرج والامر جائز ولله الحمد لكن الخروج هذا افضل اذا تيسر. نعم - 01:04:10

المسجد الحرام صلاة العيد هذا غلط تنبيه في المسجد الحرام صلاة العيد يرحمكم الله او صلاة القيام يرحمكم الله هذا غلط. يجب منعه نعم فضيلة الشيخ الاول خصوصا عرفت من حديث كريب مع معاوية - 01:04:28

الشام وقول ابن عباس عرفت انه لابد من اختلاف المطالع وان لكل اهل اقليم رؤيتهم هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم ولا يسع الناس الا هذا ان لكل اهل اقليم رؤيتهم اذا اختلفت المطالع - 01:05:11

نعم صلاة العيد كما مر في الحديث سبع سبع بعد تكبيرة بالاحرام وخمس بعد تكبيرة الانتقال الركعة الثانية. نعم فضيلة الشيخ تأخرت الاذان في بعض الاحيان العبرة بدخول الوقت اذا تأكدت من دخول الوقت صلي الراتبة ولو لم يؤذن - 01:05:29

نعم فضيلة الشيخ هذه بدعة الجماعي بدعة سواء في الحرمين او في غيرهما بدعة يجب انكارها لانها صفة لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ انا امام المسجد - 01:06:10

شيء طيب جزاه الله خيرا اذا قام بالاذان عنك لتحظر الدروس فهذا شيء طيب وهذا تعاون. علينا من التعاون على البر والتقوى. نعم فضيلة الشيخ عندي جبل اذا كان في لحمه ظرر فلا تأكله - 01:06:44

قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهليل. اما اذا لم يكن فيه ظرر فالحمد لله هو طيب. نعم فضيلة الشيخ من حجر له كتاب اسمه تغليق التعليق. يتكون من ثلاثة مجلدات - 01:07:14

وصل فيه معلقات البخاري. نعم لكي نعرف هو عيد؟ العيد الذي يتكرر كل سنة اذا تكرر كل سنة فهو عيد اما اذا عمل مرة ولا تكرر هو ما هو بعيد - 01:07:35

نعم فضيلة الشيخ اشعة الشمس الشمس مخلوقة لله وشعاعها مخلوقة لله والبحر مخلوق لله. والله قادر على كل شيء ان ينزل آآ المطر من السماء وان ينزله مني من السحاب - 01:07:55

الذي تلقحه الرياح من البحر. الله على كل شيء قدير. لا ندخل في هالموضوعات نعم وانزال المطر من السماء من العلو ما هو بلازم انه من السماء المبنية لكن من العلو كل ما علا وارتفع يسمى سماها. قال تعالى والسحاب المسخر بين السماء والارض - 01:08:30

فالسحاب في الجو والمطر ينزل منه وليس معناه انه ينزل من السماء المبنية بل ينزل من السحاب والسحاب يسمى سماء لارتفاعه وعلوه واما مادة المطر فالله اعلم بها. يكون من هذا ويكون من هذا - 01:08:53

والله على كل شيء قدير نعم قضية ما شف مانع من كتابة علم بالقلم صدر النشرة ولو لم يضعها بين قوسين الناس يعلمون انها نهاية من كتاب الله عز وجل ولو لم توضع بين قوسين او ينص على انها اية من كتاب الله الناس - 01:09:11

تعرفون هذا ولله الحمد واما تعليق الاحاديث في الجدران فهذا لا اصل له وليس من عمل السلف. وربما يعرضها للاهانة الشقوق تحت الاقدام فتعليق الايات او تعليق الاحاديث على الجدران - 01:09:49

هذا ما نعلم له اصلا من فعل السلف الصالح ويعرض الايات والاحاديث للامتهان وايضا غالب من يعلقون الايات والاحاديث انما يريدون بذلك آآ الزخرفة والزينة وتزيين الجدران وتزيين الشيطان للنقوش - 01:10:08

ومنها الايات ومنها الاشجار وقد تعلق مع صور ايضا مع صور محرمة فلا يتلاعب بالنصوص بهذا الشكل. نعم اناس حتى الله المستعان هذا يحتاج الى محاضرات لما بين خروج الناس من القبور - 01:10:32

الى دخولهم الجنة او النار هذا فيه مواقف هائلة وفيه اخطار فيه الموقف قبل الحساب خمسين الف سنة وهم واقفون في صعيد واحد شاخص ابصارهم الى السماء خمسين الف سنة - 01:10:59

هذا الموقف قبل ان يقضى بين الناس اه اذا شق عليهم طول الوقوف وحرارة الشمس تقدموا يطلبون الشفاعة من الانبياء بان يقضي

الله بينهم ويريحهم من الموقف كما في حديث - 01:11:18